سلسلة إصدارات مركز المحتسب (٣٣)

المحتسب
خيرية ونجاة

من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل في الحسبة

تأليف

صادق بن محمد الهادي

من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل في الحسبة

تأليف
صادق بن محمد الهادي

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

ح دار المحتسب للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
دار المحتسب للنشر والتوزيع
من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل في الحسبة.
صادق محمد ميهوب. - الرياض، ١٤٣٨ هـ.
ص٤٨؛ ١٤×٢٠سم
ردمك: ٧-٠-٩٠٩١٧-٦٠٣-٩٧٨
١- الحسبة ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٨/٤٥٩٨

حقوق الطبع محفوظة لدار ومركز المحتسب

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

دار المحتسب للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الأمير تركي الأول
هاتف وناسوخ: ١٤٨٢٠٦٠٤ - ص.ب: ٢٩١٢٤٦ - الرمز ١١٣٦٢
الموقع الإلكتروني: www.almohtasb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد تأمَّلتُ فيما قاله الإمامُ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قواعدَ وتقريراتٍ، وأقوالٍ في الحسبة، وإجاباتٍ لأسئلةِ أصحابه في هذا الشأن، فاندهشتُ من كثرتها، وعُمق فقهها، ومنهجيتها، وانطلاقها من التأصيل الشرعي، والهدي النبوي، من مراعاةٍ للمصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يُدفع، ومراعاة ما يُتوقع، حتى إنَّه ليمكن القول: إنَّه بحقٍ مدرسةٌ متكاملةٌ في الحسبة والاحتساب، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كتب في الحسبة كتابات خاصة نجده قد نقل عنه، واستشهد بأقواله ورواياته كثيراً.

وليس ذلك في باب التنظير فقط، بل نجده إماماً في الجانب العملي للحسبة، فقد كانت له مواقف مشهودة، وحوادث منقولة، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فلقد كان بحق عالمـًا عاملاً، قائلاً بالحق، آمراً بالمعروف فاعلاً له، وناهيـًا عن المنكر مجتنبـًا له، لا يجامل في ذلك صغيراً ولا كبيراً، ولا يخاف في الله لومة لائم، صادعـًا بالحق، شديد الانتقاد لأي مظهر من مظاهر الخروج عن الشرع، ناصحـًا لعباد الله، شفيقـًا عليهم، رحيماً بهم.

وكان مع هذا ذا جلالةٍ ووجاهةٍ ومهابةٍ، ومن كانت هذه خصاله فحريٌّ أنْ يُمتحَن، ويتعرض للمحنة، ومع ذلك لا ينال البلاء من عزيمته، ولا تُلين المحنة شيئـًا من صلابته في الحق.

ولعلَّنا في هذا البحث المقتضب نسلط الضوء على بعض من القواعد والتقريرات التي صدرتْ من هذا الإمام الكبير، والحافظ الجليل، في مجال الحسبة، لكي نسير على خُطاها، ونعمل بمقتضاها، **ومن هذه القواعد:**

[١] التلطُّف في الإنكار على الأمراء

يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ينبغي الرفق في الإنكار على من له ولاية، حِفاظاً لهيبة السلطة، وصوناً لمقام الولاية، وهذا لإدراكه ما للخليفة من أهمية في حياة الناس، وصلاح دينهم ودنياهم.

قال حنبلٌ: اجتمع فقهاءُ بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إنَّ الأمر قد تفاقمَ وفشا، يَعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك، ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تَشُقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءَكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يَسْتَرِيح بَرٌّ، أو يُسْتَرَاح مِن فاجر، وقال: ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يأمر بكفِّ الدماء، ويُنكِر الخروج إنكاراً شديداً[(١)].

وقال أحمدُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يُتعَرَّض للسُّلطانِ، فإنَّ سيفه مسلول وعصاه[(٢)].

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي (١/ ١٧٥).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٦).

قلتُ: وهذا هو الحق والصواب، فلا يخفى ما للسلطان من مكانة؛ ولهذا يُنسب لأحمد[١]، والفضيل بن عياض[٢]، والحسن البصري[٣]، وأبي حازم[٤] القول: «لو كان لي دعوةٌ مستجابةٌ ما صيَّرتها إلا في الإمام؛ لأني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني، ولو جعلتها له كان صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد».

وقد قال عبد الله بن المبارك:

إِنَّ الْجَمَاعَـةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْـهُ بِعُرْوَتِـهِ الْوُثْقَـى لِمَـنْ دَانَـا
كَـمْ يَدْفَعُ اللهُ بِالسُّـلْطَانِ مُعْضِلَةً ... فِـي دِينِنَـا رَحْمَـةً مِنْـهُ وَدُنْيَانَـا
لَـوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُـبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَـا نَهْبًـا لِأَقْوَانَـا[٥]

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بُنيّ احفظ عنِّي ما أُوصيك به:

---

(١) نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوُ هذه الكلمة، قال أبو بكر المروزي: سمعتُ أبا عبد الله، يعني أحمدَ بنَ حنبل، وذَكَر المتوكِّلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إنِّي لأدعو له بالصلاحِ والعافية. انظر: السنة للخلال (رقم:١٦).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، ط التوفيقية (١٢/ ١٩١) وسير أعلام النبلاء للذهبي، ط الرسالة (٨/ ٤٣٤) وفيض القدير للمناوي (٦/ ٣٩٩).

(٣) بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي (٣/ ٢٦١).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ط إحياء التراث (١٠/ ٢١٥).

(٥) الأبيات له في الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٦)، والاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٧٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٥)، ولا يتوفر ديوانه بين أيدينا.

إمامٌ عَدْلٌ خيرٌ من مطرٍ وَبْلٍ، وأسدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ من إمامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ[١].

قال ابن مفلح: ولا يُنكِر أحدٌ على سلطان إلا وَعْظًا له، وتخويفًا، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنَّه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يَخَفْ منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط، وكان حُكْم ذلك كغيره[٢].

وقال ابن الجوزي: فصلٌ: وأولى الناس بالتلطف في الإنكار على الأمراء، فيصلح أنْ يقال لهم: إنَّ الله قد رفعكم، فاعرفوا قدر نعمته، فإنَّ النِّعم تدوم بالشكر، فلا يحسن أنْ تُقابل بالمعاصي[٣].

ونقل ابن مفلح عن ابن الجوزي قوله: مِن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر مع السَّلاطين التعريف والوعظ، فأمَّا تَخْشِينُ القول نحو يا ظالِم، يا مَن لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحَرِّك فتنة يتعدَّى شرُّهَا إلى الغير لم يَجُزْ، وإنْ لم يَخَفْ إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراد المنع من ذلك لأنَّ المقصود إزالة المنكر، وحمل السُّلطان بالانبساط عليه على فعْلِ

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٥-١٧٦).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٥).
(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٣٣).

المنكر أكثر من فِعْلِ المنكر الذي قُصِدَ إزالته...، فأمَّا ما جرى للسَّلف من التعرُّض لأمرائهم، فإنَّهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب[١].

قلتُ: وقد ذكر جلال الدين العدوي الشيزري في نهاية الرتبة أن أتابك طغتكين سلطان دمشق طلب له محتسبًا، فذُكِر له رجلٌ من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: إني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنَّه ذهب، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهب والحرير: «**إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها**»[٢]، قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: قد ضممتُ إليك

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٥٠-٤٠٥٧) والنسائي في كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦٠-٥١٤٤) وأحمد (٢/ ٢٥٠-٩٣٥) وقال محققو المسند: «صحيح بشواهده» دون الجملة الأخيرة. وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٨٩-٣٥٩٥) بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم» وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٥١-٢٢٧٤).

النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه[١].

(١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة للشيزري (ص: ٧-٨).

[٢] إنكار المنكر الظاهر

كان الإمام أحمد يرى أنَّه ينبغي إنكار المنكر الظاهر دون الخفي، إلا إنْ كان في المنكر المستور انتهاك حرمة يفوت استدراكها. قلتُ: وهذا هو الحق، والموافق للقواعد الشرعية، والأصول المرعية، فلم نكلف بالتفتيش عن المنكرات الباطنة، فما خفي منها لا يضر إلا صاحبه.

قال ابن القيم: وقال إسحاق بن إبراهيم: سُئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلاً مغطًّى: أيكسره؟ قال إذا تبيَّن أنَّه طنبور أو طبل كسره[١]. يعني: إذا تبيَّن من خلف الغطاء أنَّه طنبور، وإلا فلا.

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أنَّ جعفر بن محمد النسائي حدَّثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يمر بالقوم يُغَنُّون؟ قال: إذا ظهر له، هم داخل، قلتُ: لكن الصوت يسمع في الطريق؟ قال: هذا قد ظهر، عليه أنْ ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل، يعني: إذا سمع حسه[٢].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٣٠).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٩).

وعن يوسف بن موسى أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه؟ فقال: «وما عليه إذا لم يُعرف مكانه؟»[١].

وعن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، قال: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه؟ فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب فلا تفتش عليه[٢].

وعن أحمد بن الحسين أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يرى القنينة يرى أنَّ فيها مسكراً؟ قال: «دعه، يعني: لا تفتشه»[٣].

وقال ابن مفلح: نصَّ أحمد فيمن رأى إناء يرى أنَّ فيه مسكراً: أنَّه يدعه، يعني: أنَّه لا يُفتشه[٤]، وترجم عليه الخلال: باب ما يُكره أن يُفتش عنه إذا استراب به[٥].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٧).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٢).
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٨١).
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٢).

[٣] استعمال الرفق

يرى الإمام أحمد أنَّ على المُنكِر للمنكر استعمال الرفق واللين، في إنكاره للمنكر، وأمره بالمعروف، حتى يُقبل منه.

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر كيف ينبغي أنْ يأمر؟ قال: "يأمر بالرّفق والخضوع، ثمّ قال: إنْ أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه"(١).

قلتُ: وهذا منهج القرآن، وهو الأصل، وهو المؤثر والنافع، قال تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه ٤٣- ٤٤].

وأورد الخلال: أنَّ أبا عبد الله قال: «والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غلظة، إلا رجلاً مباينـًا، معلنـًا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنَّه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له»(٢).

وقال الخلال أيضـًا: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألتُ أحمد: عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضرب

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٨).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٥).

باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق[١].

وقال الخلال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعتُ أبي يقول: «ما أغضبتَ رجلاً فَقَبِلَ منك»[٢].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٤).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٦).

[٤] المسلم يُغير المنكر الذي يقوى عليه

يرى الإمام أحمد أنَّ المسلم يُنكر من المنكر ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه، فيسعه ترك الإنكار.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن رجلٍ له جارٌ يعملُ بالمنكر لا يقوَى يُنكِر عليه، وضعيفٌ يعملُ بالمنكر أيضاً يقوى يُنكِر عليه، قال: نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أنْ يُنكر عليه[(١)].

وترجم له الخلال: باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه، ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه، كيف العمل فيهما؟[(٢)].

قلتُ: وهذا هو الموافق لدرجات الإنكار الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموافقٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

وأورد أبو بكر الخلال عن المروذي، أنّه شكا إلى أحمد بن حنبل جاراً لهم يؤذيهم بالمنكر، فقال: مره بينك وبينه، قلتُ: تقدمتُ إليه مراراً، كأنَّه يضحك، قال: وأي شيء عليك، إنما هو

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦١).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٥).

يضحك على نفسه، أنكر بقلبك، ودعه، فقلتُ لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع منه المنكر؟ قال: يغيره مرة، ومرتين، وثلاثة، فإن قَبِلَ وإلا ترك، قلتُ: فإن كان سمعه؟ قال: وأي شيء تقدر أنْ تصنع، أنكر بقلبك ودعه[١].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٠).

﴿ [٥] الاجتماع لإنكار المنكر ﴾

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي بأنْ يجتمع الناس لإنكار المنكر للتهويل والتشهير بالمنكر وأهله، فقد روى الخلال قال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أنَّ محمد بن أبي حرب حدَّثهم قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلتُ: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتهول عليه[١].

قلتُ: وهذا عند أمن حصول فتنة أكبر، أو تهييج للعامة.

ويشهد لهذا الحديث الصحيح[٢] في تظاهر النساء حول بيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجاجًا على ضربهن المبرح، فلم ينكر عليهن، بل سمع قولهن، وأنكر على من أساء إليهن بغير حق.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥-٢١٤٦) وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٣٦٣): قلتُ: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. ولفظ الحديث: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

وقد قيل لأحمد: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يُغنُّون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه؟ فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال:"كان يعجبني أنْ تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يشهرون[١].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: سمعتُ إبراهيم بن عبد المجيد يقول: مرَّ محمد بن مصعب العابد بدارٍ، فسمع صوت عود يُضرب به، فقرع الباب، فنزلتْ جارية، فقال لها: يا جارية، قولي لمولاتك: تحدر[٢] العود، حتى أكسره، قال: فصعدتْ، فقالتْ لمولاتها: شيخٌ بالباب، قال كذا وكذا، قالتْ: هذا شيخ أحمق، فضربتْ بعودين، فجلس على الباب وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتفعت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة الضجة، فقالتْ: يا مولاتي، تعالي، انزلي، واسمعي، فلما سمعتْ قالتْ:«احدري العودين حتى يكسرهما»[٣].

وقال الخلال أيضًا: أخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دارٍ، أرسل إليهم أنْ أرسلوا إليَّ ذلك الخبيث، فإنْ أرسلوا به إليه

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٩).
(٢) حدر: الحَدْر: ما تحدِرُه من علو إلى سفل. انظر: العين (٣/ ١٧٨).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٠).

كسره، وإلا قعد إلى الباب فقرأ، فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب، فلا يدع حتى يُخرَج إليه فيكسره[١].

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي في المنتظم قال: واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلقٌ كثير من الحربية والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق، بعد أنْ أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة، وبين أيديهم الدعاة والقراء، وهم يلعنون أهل الكرخ - أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ - واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم: أنَّنا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا وقبض على ابن الفاخر العلوي في آخرين، ووكل بهم في الديوان، وهرب صاحب الشرطة؛ لأنه كان أجاز لأهل الكرخ ما فعلوا، وركب أصحاب السلطان فأرهبوا العامة، وقد كانوا على التعرض بأهل الكرخ، وإيقاع الفتنة، ثم واصل أهل الكرخ التردد إلى الديوان، والتنصل مما كان، والاحتجاج بصاحب الشرطة، وأنَّه أمرهم بذلك، والسؤال في معنى المعتقلين، فأفرج عنهم في ثامن عشر المحرم

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٠).

بعد أنْ خرج توقيع بلعن من يسب الصحابة، ويظهر البدع[١].

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٦/ ٩٤-٩٥).

[٦] ترك الإنكار إذا خاف الإنسان على نفسه أو ماله

كان الإمام أحمد يرى أنَّ المسلم إذا خاف على نفسه أو ماله التلف من إنكار المنكر فله تركه.

قال ابن مفلح: وقال أيضاً -أي أحمد-: مِن شرْطهِ أنْ يأمن على نفسه وماله خوف التَّلف، وكذا قاله جمهور العلماء[١].

وأورد أبو بكر الخلال: أنَّ أبا عبد الله قال له رجلٌ: لي جارٌ يشرب ويعتدي، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟ قال: ما أحسن ما تفعل! قال له الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: تخافه؟ قال: نعم، قال: «أنكر بقلبك، وليعلم الله ذلك منك»[٢].

وقال الخلال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنَّه سأل أبا عبد الله قال: قلتُ: رجل تكلَّم بكلامٍ سوء يجب عليَّ فيه أنْ أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينونني عليه؟ قال: «إذا علم الله من قلبك أنَّك منكر لذلك فأرجو أنْ لا يكون عليك شيءٌ»[٣].

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٥٦).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٧).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٨).

وأورد الخلال أيضـًا: عن إسحاق بن إبراهيم أنَّه قال لأبي عبد الله: متى يجب عليَّ الأمر؟ قال: «إذا لم تخف سيفـًا ولا عصا»[١] وعن إسماعيل بن سعيد، قال: سألتُ أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه؟ قال: «إذا استطاع فليغير فلا يسعه غيره»[٢].

وعن إسحاق بن راهويه أنَّ أبا عبد الله سُئل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على المسلم؟ قال: نعم، قال: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل»[٣].

قال الماوردي: فإن لم يكن إظهار النكير مما يتعلق بإعزاز دين الله، ولا إظهار كلمة الحق، لم يجب عليه النكير إذا خشي، بغالب الظن، تلفـًا أو ضرراً، ولم يخش منه النكير أيضـًا، وإن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله تعالى، وإظهار كلمة الحق، حسن منه النكير مع خشية الإضرار والتلف، وإن لم يجب عليه، إذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير، وإن انتصر أو قتل...، فأما مع فقد الأعوان فعلى

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٥).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٥).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٦).

الإنسان الكف؛ لأن الواحد قد يقتل قبل بلوغ الغرض، وذلك قبيح في العقل أنْ يتعرض له، فهذا ما أكد الله تعالى به أوامره، وأيد به زواجره، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يختلف من أحوال الآمرين به، والناهين عنه[١].

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٩٦).

[٧] عدم رفع صاحب المنكر إلى السلطان

كان الإمام أحمد يرى أنَّ المسلم يُنكر على صاحب المنكر، فإن لم يستجب فلا يُرفع أمره إلى السلطان، وإنما يُستر عليه، ويُحاوَل معه.

قلتُ: لكن هذا ليس في كل منكر، فإنَّ بعض المنكرات تستدعي الرفع إلى السلطان، ولعلَّ هذا في المنكرات التي لا يتعدَّى ضررها إلى غيره.

فقد روى الخلال عن محمد بن يحيى الكحال، أنَّه قال لأبي عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل؟ قال: «انهه، قلتُ: أذهبُ به إلى السلطان؟ قال: لا، قلتُ: فلم ينته، يجزئني نهيي له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أنْ تنهاه»[(١)].

وقال الخلال أيضًا: عن زكريا بن يحيى الناقد، أنَّ أبا طالب حدَّثهم: سُئل أبو عبد الله: إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته ما أصنع؟ قال: «دعه، قد أمرته، وقد أنكرتَ عليه بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدَّى عليه»[(٢)].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٠).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣١).

وأورد أيضًا: عن عبد الله بن الطيب، قال: كان لي جارٌ يُؤذيني، يضرب الطنابير والعيدان، فأتيتُ أحمد بن حنبل، فقال لي: انهه، فقلتُ: قد نهيته، فعاد، فقال: هذا عليك: فقلتُ: السلطان؟ قال: «لا إنما عليك أنْ تنهاه»[(١)].

وقال الخلال أيضًا: عن أبي الهيثم دخين كاتب عقبة بن عامر، أنَّه قال لعقبة بن عامر: إنَّ لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُرَط، فيأخذونهم، قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال: ففعل، فلم ينتهوا، فجاء دخين، فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داعٍ لهم الشُرَط، فقال عقبة: «ويحك، لا تفعل، فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من ستر مؤمنًا فكأنما استحيا موؤدة من قبرها**»[(٢)(٣)].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٨) وأبو داود (٤٨٩١) والطيالسي في المسند (١٠٠٥) والقضاعي في مسند الشهاب (ق ٤٢/ ١) وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (ص: ٧١) ولفظه: جاء قوم إلى عقبة بن عامر، فقالوا: إن لنا جيرانًا يشربون ويفعلون، أفنرفعهم إلى الإمام؟ قال: لا، سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى من مسلم عورة فسترها، كان كمن أحيا موؤدة من قبرها».

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٤).

وقال ابن مفلح: قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الجماعة: إذا أمرتَ أو نهيتَ فلم ينته فلا ترفعه إلى السُّلطان لِتُعَدِّيَ عليه، فقد نُهي عن ذلك إذا آل إلى مفسدةٍ[١].

وقال الخلال: عن أحمد بن نصر أبا حامد حدَّثهم أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يُرى منه الفسق والدعارة، ويُنهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: «إن علمتَ أنَّه يقيم عليه الحد فارفعه»[٢].

وقال أحمد: «كان لنا جارٌ فرُفع إلى السلطان، كان قد تأذَّى منه جيرانه فرفعوه، فضربوه مائتي درة، فمات»[٣].

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلتُ لأبي عبد الله: يُستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتيبونه -أي ويطلقونه-، ثم قال: جارٌ لنا، حُبس ذلك الرجل، فمات في السجن[٤].

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٥٦).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٩).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٩).
(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٠).

﴿ [٨] هل يُشترط للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟ ﴾

على روايتين عن الإمام أحمد.

نَقَلَ أبو الحارث: الوجوب، ونقل حنبلٌ عكسه(١).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وقال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد: «ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله» في إحدى الروايتين(٢).

قال الحافظ ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء(٣).

قلتُ: وهو الراجح، وهو الذي ذكره النووي عن العلماء. قال في الروضة(٤) وشرح مسلم(٥): «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه يعلم أنَّه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنَّه لا يُؤثِّر كلامه؛ بل يجب عليه الأمر والنهي ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات ٥٥]».

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٢١٣).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٥٨).
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت: ماهر الفحل (٣/ ٩٥٧).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٢١٩).
(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

وكما قال تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة ٩٩].

وهو من باب إقامة الحجة على المعاندين؛ ولأنه يُسأل عن ذلك يوم القيامة، وقد قيل لبعض السَّلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةً، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبت أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف ١٦٤].

[٩] بذل النصح للمسلم وإن لم يطلب

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّه يجب نصح المسلم وإن لم يطلب ذلك، حيث يقول: «ليس على المسلم نصح الذمي، وعليه نصح المسلم»[(١)].

وقال ابن مفلح: «وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم، وإنْ لم يسأله ذلك، كما هو ظاهر الأخبار»[(٢)].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٢٤).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٩١).

[١٠] معنى التغيير باليد عند الإمام أحمد

التغيير باليد عند الإمام أحمد ليس بإشهار السلاح، وإنما هو الحيلولة بين المنكر ومرتكبه.

قال الخلال: حدثنا أبو بكر المروذي، قال: قلتُ لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «باليد، واللسان، وبالقلب، وهو أضعف الإيمان، قلتُ: كيف باليد؟ قال: تفرِّق بينهم»[(١)].

وقال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح أنَّ أباه -أي الإمام أحمد- قال: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح»[(٢)].

قلتُ: لأنه بالسيف والسلاح يُؤدي غالبًا إلى منكرات أكبر وأكثر؛ ولأنَّ هذا من شأن ولي الأمر.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٢).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٣).

[١١] لا ينبغي السكوت عن المنكر

يرى الإمام أحمد منطلقًا من النصوص أنَّه يجب عدم السكوت عن أي منكر، ما أمكن ذلك:

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أنَّ أبا الحارث حدَّثهم قال: سألتُ أبا عبد الله قلتُ: الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه، فترى له إذا رأى منكراً وهو يعلم أنَّه لا يُقبل منه أنْ يسكت ولا يتكلم؟ قال: إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه[(١)].

قلتُ: وهذا مأخوذٌ من قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره»[(٢)]؛ ولأنَّ في السكوت عن المنكرات آفات عظيمة.

وقد نقل السفاريني عن ابن عقيل قوله: من أعظم منافع الإسلام، وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث ينقل صاحبه عن الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتمقته أهل

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (١/ ٦٩-٤٩).

الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكتَ المحقون، ونطق المبطلون؛ لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس فظنوها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يُعد مبتدعـًا ومبدعـًا، كمن بنى مسجداً ساذجـًا، أو كتب مصحفـًا بلا زخرف، أو صعد منبراً فلم يتسود ولم يدق سيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم، ولا منارة، ولا ينشر علمـًا، فالويلُ له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتـًا له بغير صراخ ولا تخريق، ولا قرأ ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة. انتهى. فالبدعة صارت مألوفة، والسنن منكرة غير معروفة، فيحتاج الآمر الناهي إلى مزيد صبر وتسليم، واستعانة بالعزيز الحليم[١].

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢١٣).

[١٢] جواز الإنكار على الوالدين

عند الإمام أحمد يجوز الإنكار على الأبوين، لكن برفق.

قال ابن مفلح: قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر، وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه يعلمه بغير عنف، ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وإلا تركه، وليس الأب كالأجنبي. وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم، وخرج عنهم.

وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا كان له أبوان لهما كرم يعصران عنبه، ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهم وينهاهم، فإن لم يقبلوا خرج من عندهم، ولا يأوي معهم، ذكره أبو بكر في زاد المسافر، وذكر المروذي: أنَّ رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها، قال: إنْ علمتَ أنَّه يبيعها ممن يعصرها خمراً فلا تعاونه[1].

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤٤٩).

[١٣] جواز استخدام الحيلة في إتلاف المنكر

قال الخلال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: قلتُ لأحمد: دخلتُ على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفتُ عنها، فإذا فيها نبيذ، فكرهتُ أن أقول له، فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعتَ، أو شيئًا يفسده[١].

وأورد أبو بكر الخلال أيضًا: أنَّ الحسن دُعي إلى عرس، فجيء بجامٍ من فضة، عليه خبيص أو طعام، فتناوله، فقلبه على رغيف فأصاب منه، فقال رجل إلى جانبي: هذا نهي في سكون[٢].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٢).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٦).

[١٤] تكسير أواني الخمر وآلات اللهو

يرى الإمام أحمد كسر أواني الخمور، وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر، يمر به في الأسواق، وكذا آلات اللهو، كالطبل وغيره، لكن بشروط ذكرها، منها:

أ- القدرة:

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلتُ لأبي عبد الله: أمر في السوق فأرى الطبول تباع، أفأكسرها؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويتَ، قلتُ: أُدعى أغسل ميتًا، فأسمع صوت طبل؟ قال: إنْ قدرتَ على كسره فاكسره، وإلا فاخرج[١].

ب- أن تكون ظاهرة:

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أنَّ أبا إسحاق حدَّثهم، أنَّ أبا عبد الله سُئل عن القوم يكون معهم المنكر مُغطَّى مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إن رآه؟ قال: إذا كان غير مُغطَّى، مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إنْ رآه، وقال: إذا كان مُغطَّى فلا يكسره[٢].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٥١).

❁ ج - ألا يمكن إزالة المنكر إلا بإتلافها:

قال الخلال:... قال العبادي: سُئل أبو عبد الله عن رجلٍ رأى زق خمر أيشقه؟ قال: يحله، قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال: فليشقه إنْ لم يقدر[١].

وهل يضمن إذا كسر أواني الخمور أو آلات اللهو؟

اُختلف في ذلك في مذهب أحمد.

قال السفاريني: وما ذكره من اشتراط العجز عن إزالة المنكر بدون كسر أو شق وعاء الخمر وإلا ضمن، رواية نقلها في الإنصاف والفروع وغيرهما، وهي رواية الأثرم من الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمذهب المجزوم به خلافه.

قال في الإنصاف: لم يضمن سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء أو لا، قال: وهو المذهب، نقله المروذي، وقدمه في الفروع[٢]، وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما، وهو من المفردات.

وكذا لو أحرق مخزن خمر لم يضمن، كما في الهدي، وجزم به في الإقناع وغيره[٣].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٤٩).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٤٨).
(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٥٥).

[١٥] الغلظة على المجاهر

يرى الإمام أحمد الغلظة على المجاهر بالمنكرات، والشدة عليه؛ لأن المجاهر بالمنكر معاندٌ، مجترئٌ على الدين، وأخلاق المجتمع، فكان لا بد من نهره وزجره.

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدَّثهم، أنَّه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيرانـًا يشربون النبيذ في الطريق؟ قال: انههم أشدَّ النهي، وأغلظ لهم، ووبِّخهم[١].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

[١٦] ترك السلام على مُباشر المنكر

يرى الإمام أحمد أنَّ المجاهر بالمنكر لا يستحق السلام عليه زجراً له.

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أنَّ إسحاق بن منصور حدَّثهم أنَّه، قال لأبي عبد الله: نمرُّ على القوم، وهم يلعبون بالنرد، أو الشطرنج، نُسلم عليهم؟ فقال: ما هؤلاء بأهل أنْ يُسلَّم عليهم[(١)].

وفي الآداب لابن مفلح: قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: كان لي جارٌ يشربُ المسكر أُسلِّمُ عليه؟ فسكتَ، وقد قال لي في بعض هذا الكلام: لا تُسلِّم عليه، ولا تُجالسه[(٢)].

قلتُ: ولعلَّ هذه المسألة أيضـًا ترجع للمصلحة، فإنْ رأى المحتسِب ترْك السلام نافعـًا، وفيه زجراً له، فَعَلَه، وإنْ رأى العكس، كأنْ يكون في السلام تأليفـًا له، وتحبيبـًا له، فَعَلَه. ولعلَّ ذلك يتوقف أيضـًا بحسب نوعية المنكَر، والأحوال المحيطة به، والله أعلم.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٦١).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٤).

[١٧] تَرْك الأمر والنهي على السفهاء

كان الإمام أحمد يرى أنَّه يسع المسلم ترك الأمر والنهي إذا رأى قومـًا سفهاء، قد يسفهون عليه، ويهينونه.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدَّثني عباس العنبري، قال: كنتُ ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة، قال: فسمعتُ رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفتُ، ومضى أبو عبد الله، فالتفتَ إليَّ، فقال لي: يا أبا الفضل، امشِ، قال: فقلتُ: قد سمعنا، قد وجب علينا، قال: امضِ ليس هذا من ذلك[١].

وترجم عليه الخلال: باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومـًا سفهاء[٢].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٧).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٣٧).

[١٨] اعتبار المصالح والمفاسد عند الإقدام على الإنكار

هذه قاعدة عظيمة انطلق منها الإمام أحمد في جميع أقواله وأفعاله في الحسبة.

ولهذا لما قيل له عن بعض الأمراء: إنَّه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال، مع أنَّ مذهبه أنَّ زخرفة المصاحف مكروهةٌ، وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنَّه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنَّما قصده أنَّ هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أنْ ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار، أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم[١].

ولأنَّه من المعلوم، والقواعد المسلَّمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحدٍ أنْ يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أنْ يقوم واحدٌ من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنَّه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنَّه استحقَّ ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/ ١٢٦).

فيه على ولي الأمر[١].

وقال عن صفة ووسطية أهل السنة في هذا الباب: ولا يُعاوِنون أحداً على معصية، ولا يُزِيلون المنكرَ بما هو أنكرُ منه، ولا يأمرون بالمعروف إلا بالمعروف، فهم وَسَط في عامة الأمور؛ ولهذا وصفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّهم الطائفة الناجية؛ لما ذكر اختلاف أمته وافتراقهم[٢].

وقال شيخ الإسلام: فتفطَّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (ص٥٨٠).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٩١).

❁ **فالمراتب ثلاث:**

أحدها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلًا: إما لكونه تركًا للعمل الصالح مطلقًا، أو لكونه عملاً فاسداً محضًا.

فأما الأولى: فهو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقًا، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان...

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جدًا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضًا.

وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملًا صالحًا مشروعًا، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة[1].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٧).

مواقف من حسبة الإمام أحمد

نختم هذا البحث المختصر ببعض المواقف -لأنها كثيرة- التي قام بها الإمام أحمد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بنفسه، ومن ذلك:

أ- قال ابن الجوزي: وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: دخلتُ يومًا على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وعليَّ قميصٌ أسفل من الركبة، وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا؟ وأنكره، وقال: هذا بالمرة لا ينبغي[(١)]. كأنه كره ذلك لأنه من باب الشهرة، والمبالغة والغلو.

ب- وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل على من قال: بخلق القرآن، وحلف أن لا يكلم أحداً ممن أجاب في المحنة، حتى يلقى الله عَزَّوَجَلَّ، وكره الكتابة عنهم، وأنكر هذا الإنكار الشديد عليهم؛ لأنه رأى فيهم قدوة لهذه الأمة، باعتبارهم من العلماء المتصدرين لرواية العلم، وتنقية حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من دسائس الوضع، وتمييز صحيحه من سقيمه، لطول باعهم في علم الرجال، كما شهد لهم واعتمد عليهم من بعدهم ممن عُني بهذا الفن[(٢)].

---

(١) تلبيس إبليس (ص:١٨٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٣٨).

ج - **وقال الخلال:** أخبرني محمد بن أبي هارون أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: صلينا يومًا -يعني هو وأبو عبد الله- إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك[١].

د - **وقال الخلال:** أخبرنا الحسن بن جحدر، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري، قال: سمعتُ رجلاً سأل أحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: «فيسرك أن يقال: يا موحمد»[٢].

هـ - **وقال الخلال:** أخبرني محمد بن أبي هارون أنَّ مثنى الأنباري حدَّثهم، قال: سمع أحمد بن حنبل حس طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فنهاهم[٣].

و- **وقال الخلال:** أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعتُ عمر بن الحسين يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة، قال: فذهب الغلام إلى مولاه، فقال له: كسر أحمد بن حنبل الطنبور، فقال له مولاه:

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٣).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٧٩).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

فقلتَ له: إنَّك غلامي؟ قال: لا، فقال له: فاذهب، فأنت حر لوجه الله تعالى[١].

ز - وقال الخلال: أخبرني عمر بن صالح، بطرسوس قال: رأيتُ أحمد بن حنبل مرَّ به عود مكشوف، فقام فكسره[٢].

ح- وروى الخلَّالُ في أخلاق أحمد عن عليِّ بن عبد الصَّمد الطَّيالسيِّ، قال: مسحتُ يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحتُ يدي على بدني، وهو ينظرُ، فغضِبَ غضباً شديداً، وجعَلَ ينفضُ يدهُ، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً[٣].

❁ أخيرًا..

فإن قواعد الإمام أحمد، وتقريراته، وأخباره، وأحواله، ومواقفه، في هذا الباب كثيرةٌ جداً، يطولُ المقال بنقلها، وهي منقولةٌ ومعروفة، ومشهورةٌ وموصوفة، تحتاج من يتتبعها ويستقصيها بالبحث والدراسة، وإنَّما مقصودنا هنا مجرد التنبيه والإشارة، ولعلَّ الله يُسهل من يفردها بتأليفٍ خاص، على أني قد أطلتُ وأكثرتُ، ومع ذلك اختصرتُ وتخطيتُ أقوالاً كثيرة، وفوائد جليلة، ومواقف

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٤).
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٤).
(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٣٥).

عظيمة، غير أنَّ ما ذكرنا منها يدل على ما لم نذكر، والله الموفق لصواب ما نأتي وما نذر، والله أعلم.

الفهرس

الموضـــــــــــــــــــوع **الصفحة**

- **مقدمة** ٥
- ١- التلطُّف في الإنكار على الأمراء ٧
- ٢- إنكار المنكر الظاهر ١٢
- ٣- استعمال الرفق ١٤
- ٤- المسلم يُغير المنكر الذي يقوى عليه ١٦
- ٥- الاجتماع لإنكار المنكر ١٨
- ٦- ترك الإنكار إذا خاف الإنسان على نفسه أو ماله ٢٢
- ٧- عدم رفع صاحب المنكر إلى السلطان ٢٥
- ٨- هل يُشترط للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟ ٢٨
- ٩- بذل النصح للمسلم وإن لم يطلب ٣٠
- ١٠- معنى التغيير باليد عند الإمام أحمد ٣١
- ١١- لا ينبغي السكوت عن المنكر ٣٢
- ١٢ – جواز الإنكار على الوالدين ٣٤
- ١٣- جواز استخدام الحيلة في إتلاف المنكر ٣٥
- ١٤- تكسير أواني الخمر وآلات اللهو ٣٦
- ١٥- الغلظة على المجاهر ٣٨
- ١٦- ترك السلام على مُباشر المنكر ٣٩
- ١٧- ترْك الأمر والنهي على السفهاء ٤٠
- ١٨- اعتبار المصالح والمفاسد عند الإقدام على الإنكار ٤١
- **مواقف من حسبة الإمام أحمد** ٤٤